

الأصول العامة للفقه المقارن

[452] والظاهر ان هذا النوع من الاشكال يحول النقاش مع الشيخ النائي إلى نقاش صغروي، لان العثور على القدر المتيقن منها لديه لا يتم إلا بعد استيعاب هذه الكتب فحوا. ومع استيعاب هذه الكتب وحل العلم الاجمالي بما يعثر عليه منها، فلا مانع لديه ظاهرا من الرجوع إلى الاصل في غيرها، مما لم يوجد في الكتب من دون فحص لحصول اليأس من العثور عليه، والفحص لا موضوعية له اكثر من تحصيل اليأس للمكلف كما هو واضح. فالظاهر أن الاستدلال بالعلم الاجمالي على وجوب الفحص لخراج المشكوك عن المعلوم بالاجمال والرجوع به إلى الاستصحاب أو غيره من الاصول متين جدا. 2 - دعوى استقلال العقل بلزوم الفحص قضاء لحق العبودية وتقريب هذا الاستدلال أن الذي وعيناه من الشارع المقدس في تبليغ أحكامه، هو الجري على الطريقة المتعارفة في التبليغ، أي إظهار الحكم من قبله أمام جماعة تكثر أو تقل، ويكون هؤلاء هم الواسطة في التبليغ. وفعلية الوصول إلى كل مكلف ليس هو المسؤول عنها، وإنما هي من وظائف المكلفين أنفسهم. فالمواطن في دولة ما مثلا من حق دولته ان تحاسبه على كل مفارقة منه إذا كان لديها قانون يحدد جريمته ويضع العقوبة عليها، وكان القانون قد بلغ بواسطة الجرائد ووسائل البث، إذا اعتبرت الدولة وسائل التبليغ، وليس له أن يعتذر ببراءة الذمة من التكليف بدعوى أنه لا عقوبة إلا بقانون واصل، إذ الدولة ليست مسؤولة عن اىصال القانون إلى كل فرد، بل على المواطنين انفسهم الفحص عنها، ومع اليأس من العثور عليها يرجعون إلى الاصل، وهكذا...
